

المملكة المغربية

- - -

المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط

نظام التحكيم المعتمد لدى المركز
وفقا للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال)

المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط

1 زنقة غاندي 10000 الرباط ص ب : 131 / الهاتف : 037 20 63 18 – الفاكس : 037 20 43 11 / 037 70 31 66

الفصل الأول : أحكام تمهيدية

المادة 1:

يكون للعبارات والمصطلحات الواردة في هذا النظام وملحقاته المعاني الآتية:

المركز: المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، وهو مركز مستقل مهمته إدارة وتنظيم عمليات الوساطة والتحكيم والبث في النزاعات التجارية و المدنية المحلية والدولية بالوسائل البديلة كالوساطة والتحكيم.

النظام: هو نظام تسوية المنازعات بالطرق البديلة ويتضمن قواعد إجراءات الوساطة والخبرة والمفاوضات وفقا لقواعد المركز المعتمدة أو لقواعد أخرى يتفق عليها الأطراف ما لم تخالف النظام العام.

المجلس: مجلس إدارة المركز و هو هيئة دائمة تقوم بتسيير و تدبير شؤون المركز.

د. الإدارة: إدارة المركز

هـ. المدير: مدير المركز

و. اللائحة: هي لائحة الوسطاء و المحكمين و الخبراء المعتمدين لدى المركز

ز. المحكم: هو كل شخص طبيعي أو أكثر يقوم بمهمة التحكيم أو الوساطة.

ر. الهيئة: هيئة الوساطة أو التحكيم المشكلة حسب نظام المركز

اتفاق تسوية النزاع: هو اتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء للتحكيم أو الوساطة أو المفاوضات أو إلى أي وسيلة أخرى من وسائل حل المنازعات التي تمارس بالمركز سواء قبل نشوء النزاع أو بعده ويحمل الاتفاق عنوان الوسيلة المختارة.

طالب الوساطة أو التحكيم: شخص طبيعي أو معنوي واحد أو أكثر يتقدم أو يتقدمون بطلب التحكيم أو الوساطة.

المطلوب للوساطة أو للتحكيم: شخص طبيعي واحد أو أكثر يكون أو يكونون طرفا ثانيا

التحكيم: فض النزاع بقرار نهائي صادر عن هيئة التحكيم، ينهي النزاع عن طريق عرض أطراف النزاع ادعاءاتهم وطلباتهم ودفعاتهم وفقا لمقتضيات هذا النظام.

الوساطة: هي الوسيلة التي يتم بموجبها السعي لفض النزاع دون أية سلطة للوسيط أو الموفق لفرض رأيه أو قراره في النزاع، وذلك بمحاولته تقريب وجهات النظر لطرفي أو أطراف النزاع، وإبداء الآراء الاستشارية التي تمكنهم من الوصول إلى حل بهذه الوسيلة البديلة.

الوسيط: هو الشخص الذي يتم اختياره أو تعيينه من جدول (لائحة) الوسطاء أو المحكمين المعتمدين لدى المركز لتسوية النزاع

التحكيم الحر: هو التحكيم الذي يعفي المحكمون بموجبه من تطبيق أحكام القانون وأصول المحاكمات العادية، ويحكمون بمقتضى الإنصاف في الأمور التي تخالف النظام العام والمبادئ الأساسية لوصول المحاكمات وخصوصا ما يتعلق بحق الدفاع وبتعليل الحكم.

الخبرة: هي الرأي التقني المقدم من طرف الخبير المتخصص في المسألة التقنية المطلوب لها الخبرة، والذي تعينه لجنة التحكيم أو بطلب من المركز لمؤسسات وهيئات قضائية أخرى، من بين أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع عقدية أو غير عقدية.

الخبير: هو كل شخص مؤهل في ميدان معين، يمكن الاستعانة به لتحديد أو توضيح قضايا أو مسائل تقنية تتعلق بمجال عمله، يعصب على الغير القيام بها، ويتم تعيينه واختياره من قائمة الخبراء المعتمدين لدى المركز.

طرفا النزاع: هم أطراف النزاع ولو تعددوا مهما كانت الوسيلة المختارة لفض النزاع التي يقوم بها المركز

قرار أو حكم التحكيم: هو القرار الملزم الذي يتم إصداره من قبل هيئة التحكيم.

المحكمة: هي المحكمة المختصة أصلا في نظر النزاع فيما إذا لم يتم عرضه على التحكيم، والتي يتولى رئيسها وضع الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم.

المادة 2: مجال التطبيق

تسري قواعد هذا النظام أدناه على المنازعات التجارية والمدنية محلية أو دولية، بين أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع عقدية أو غير تعاقدية، والتي تعرض على المركز من أجل التحكيم أو الوساطة أو أية وسيلة أخرى من وسائل حل المنازعات بموجب اتفاق مسبق بين أطراف النزاع، أو بطلب من أحدهم وبموافقة الطرف الآخر على ذلك، وتفترض صحة جميع الاتفاقيات

والمشارطات المقدمة لفض النزاع أمام المركز ما لم يثبت بالدليل عدم صحتها، والتي يتولى المركز تنظيم البث فيها.

تنظم هذه القواعد إجراءات التحكيم والوساطة بما يتطابق مع القانون.

3- في حالة تعارض أو اختلاف نظام المركز مع نص القانون ما لم يكن ذلك مخالفا للنظام العام، تطبق قواعد المركز.

المادة 3 :

مع مراعاة المواد أعلاه من هذا النظام، لا يجوز لأي من أفراد هيئات المركز المذكورة أدناه، أن يتولى عملية الوساطة أو التحكيم في أي قضية محالة على المركز ما لم يوافق أطراف النزاع على هذا الاختيار كتابة ويتم تقديمها إلى إدارة المركز.

الفصل الثاني: إجراءات التحكيم

المادة 4: استقلال شرط التحكيم

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا ولا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو انتهائه، كما لا يترتب على ذلك عدم اختصاص المحكم، إذا اعتبر هذا الأخير أن اتفاق التحكيم صحيح.

نموذج شرط التحكيم الخاص بالمركز: " كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه، يسوى بطرق التحكيم وفقا لقواعد المركز السارية المفعول.

يمكن للطرفين إضافة البيانات التالية:

- تكون سلطة التعيين من اختصاص.....
- يكون عدد المحكمين (محكم واحد) أو أكثر
- يكون مكان التحكيم هو: مدينة أو بلدة
- تكون لغة (أو لغات) التحكيم هي:

المادة 5 : طلب التحكيم

على الطرف الراغب في اللجوء إلى التحكيم وفقا لنظام المركز سواء بموجب شرط التحكيم في العقد أو بموجب اتفاق لاحق على النزاع التقدم بطلب كتابي إلى إدارة المركز وفق النموذج المعد من قبله، ويشتمل طلب إحالة النزاع إلى التحكيم على:

- الاسم الشخصي والعائلي و صفته و جنسيته و عنوانه، لطالب التحكيم ووكيله القانوني (إن وجد)
- الاسم الشخصي والعائلي والصفة والجنسية للمطلوب للتحكيم وعنوانه ووكيله القانوني (إن وجد)؛
- إشارة إلى شرط أو إلى اتفاق التحكيم أو ما يدل على الرغبة في حل النزاع عن طريق التحكيم وفقا لنظام المركز؛
- نسخة من العقد الذي نشأ عنه النزاع أو تعلق به؛
- أسماء وكلاء الأطراف وعناوين من يسانده أو يؤازره؛
- عرض موجز للوقائع وصور ضوئية لكافة المستندات المؤيدة أو شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم؛
- موضوع طلبات المدعي وأسباب النزاع؛
- اقتراح بعدد المحكمين وعناوينهم أو تفويض اختيارهم لرئيس المركز إذا لم يكن تم اختيارهم مسبقا (واحد أو أكثر)؛
- توصيل سداد رسم تسجيل القضية وإيداع الرسوم الإدارية وأتعاب المحكمين؛
- يرفق طلب التحكيم بنسخ مساوية لعدد المطلوبين في التحكيم ولعدد المحكمين ونسخة للمركز؛

وفقا للمادة 3 من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال.

المادة 6: التبليغ و مدته

1. يقوم المركز فوراً بالتحقق من صحة الطلب المودع لديه وإرسال نسخة منه ومرفقاته إلى الطرف الآخر بعد 7 أيام من تاريخ التوصل به بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأي وسيلة يراها مناسبة، كما يطلب من المطلوب للتحكيم الإجابة على طلبات المدعي خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ.

و تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في الوقت الذي تسلم فيه المطلوب للتحكيم إخطار التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2. يلتزم الأطراف بأن تكون جميع المراسلات كتابة، كما يلتزمون بتقديم جميع المستندات الملحقة بها بعدد مساو لجميع الأطراف، علاوة على نسخة لكل محكم و واحدة للمركز، و يحتفظ المركز بنسخة من جميع المراسلات التي توجهها لجنة التحكيم إلى الأطراف.

3. يعتبر بموجب هذا النظام أي إشعار أو إخبار أو رسالة أو تبليغ أو اقتراح مكتوب، أنه في حكم المسلم، إذا سلم المرسل إليه شخصيا أو في محل إقامته المعتاد أو في مقر عمله، أو في عنوانه البريدي العادي أو الإلكتروني المحدد في اتفاق التحكيم أو في العقد المنظم للعلاقة التي يعالجها التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

4. تسري المدة من اليوم الموالي لتسلم الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح، ما عدا إذا صادف اليوم الأخير من المدة المحددة يوم عطلة رسمية في العنوان المختار، يتم حساب المدة من اليوم الموالي لانتهاء العطلة الرسمية، و يدخل في حساب المدة أمام العطل الرسمية التي تقع خلالها.

المادة 7 : الرد على الطلب

يتعين على المطلوب للتحكيم ، أن يرد على الطلب خلال 15 يوما من تاريخ التوصل بطلب التحكيم المرسل إليه من طرف المركز، مع إرفاق جوابه بما لديه من مستندات مؤيدة، و بنسخ بعدد الأطراف. كما عليه أن يذكر اسم وعنوان المحكم الذي يختاره أو يفوض أمر تعيينه بصراحة إلى المركز.

المادة 8: الاتفاق على التحكيم

1. اتفاق الأطراف على التحكيم وفق أحكام هذا النظام، أمام المركز يعني خضوع الأطراف لهذا النظام، مما يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن لديها في حكم هيئة التحكيم، إلا في نطاق ما تقرره قواعد القوانين الوطنية بشأن أحكام المحكمين إذا اتفق الأطراف صراحة على تطبيقها، وإلا فإن قرار لجنة التحكيم دون مثل هذا الاتفاق لا يقبل الطعن أمام أي جهة أخرى. ويلتزم الأطراف بتطبيق الحكم الذي سيصدر عن الهيئة دون تعطيل.

2. يجوز للطرف المطلوب للتحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم مهلة إضافية لا تزيد عن 8 أيام لعرض أوجه دفاعه و تقديم مستنداته.

3. تستمر إجراءات التحكيم، حتى و لو لم يرسل المطلوب للتحكيم رده على طلب التحكيم خلال الأجل المشار إليه أعلاه، بشرط أن يقوم طالب التحكيم بدفع ما يخص الطرف الآخر من نفقات.

4. ترسل إدارة المركز رد المطلوب للتحكيم و مرفقات الطلب المقابل، (إن وجدت)، إلى طالب التحكيم خلال مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الرد إذا كان داخل المغرب، و 30 يوما في حال إقامته بإحدى الدول العربية أو الأوروبية، أما إذا كان يقيم في آسيا وإفريقيا فخلال 60 يوما، و 90 يوما في غير ذلك من البلدان.

المادة 9: النيابة أو التوكيل

يجوز لأطراف النزاع قبل أو بعد بدء إجراءات التحكيم أن يوكلوا أشخاصا للنيابة عنهما أو لمساعدتهما، مع ذكر أسماء الوكلاء في طلب التحكيم أو إشعار لجنة التحكيم لاحقا بذلك مع توضيح ما إذا كان التوكيل للمساعدة أو النيابة.

تقوم إدارة المركز بإبلاغ المحكمين بمهمتهم و يرفق التبليغ ببيان لأسماء الأطراف وبملخص للنزاع و بموضوع الطلب.

يتعين على المحكم الرد كتابيا خلال 15 يوما من تاريخ استلامه التبليغ و إلا اعتبر رافضا للتعيين، و في هذه الحالة يتم تعيين غيره بنفس الطريقة التي تم بها تعيينه .

على المحكم، أن يصرح في رده، و كذا في أي وقت لاحق عن أي قرابة أو نسب أو علاقة قد تكون له مع أي من الأطراف يمكن أن تمس بمبدأ حياده و استقلاليته.

المادة 10 : تعيين المحكم وتشكيل هيئة التحكيم

1. تكون هيئة التحكيم وترية العدد، وتشكل وفقا لنظام المركز في نزاع تجاري أو مدني محلي أو دولي، وتتألف من محكم فرد أو من ثلاثة محكمين أو أكثر بحسب عدد أطراف النزاع، ويتم اختيارهم أو تعيينهم من قائمة المركز ويجوز اختيار أي منهم من خارج القائمة بشرط التزامهم بنظام المركز وبمدونة سلوكيات المحكم وموافقته على ذلك.

2. إذا ما اتفق أطراف النزاع على أن يفصل في القضية محكم فرد فيتم اختياره من قبلهم من اللائحة المعتمدة، و إذا لم يتم الاتفاق بينهم على اختياره خلال 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بطلب التحكيم للطرف الآخر أو عند انقضاء أي فترة إضافية يمنحها المركز، يقوم المركز بتعيين المحكم المنفرد، داخل أجل 15 يوما من تاريخ تلقيه الرد على طلب التحكيم .

3. إذا تبين للمركز أن النزاع يستدعي تعيين أكثر من محكم، يعين المركز محكما خلال 15 يوما اعتبارا من تاريخ تسلم الإخطار من المركز، و يعين المدعى عليه محكما خلال 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتعيين الذي قام به طالب التحكيم ويختار المحكمان حكما ثالثا ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

4. إذا لم يقم طالب التحكيم باختيار المحكم تولى رئيس المركز تعيينه من القائمة باقتراح من المدير، داخل أجل أسبوعين من تاريخ وصول الطلب، و نفس الأمر إذا لم يقم المطلوب للتحكيم بتعيين المحكم بقرار غير قابل للطعن.

يعين المركز، محكما ثالثا كرئيس للجنة التحكيم بعد مرور 15 يوما، إذا لم يقم محكمو أطراف النزاع باختياره داخل نفس الأجل من تاريخ الإعلام بذلك بالطرق المبينة في نظام المركز، ويثبت قبول المحكم لمهمته كتابة أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم، و يجب عليه أن يقوم عند قبوله بمهمة التحكيم بالإعلان عن أية ظروف من شأنها تمس استقلاليته و حياده.

المادة 11: عزل المحكم أو المحكمين

1- يجوز عزل المحكم إذا كانت هناك ظروف تثير شكوكا حول حياده أو استقلاليته؛
2- لا يجوز لأي من الأطراف عزل المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يثبتها إلا بعد أن تم تعيين المحكم وينتج عن العزل انتهاء مهمة المحكم بمجرد إشعاره بذلك.

3- إذا ثبت لدى أحد الأطراف سببا يستدعي رد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها، فعليه أن يتقدم بطلب الرد للمركز كتابة خلال 15 يوما من تاريخ علمه بذلك، مع ذكر الأسباب.

4- إذا رفض طلب العزل من قبل المركز، يحق لطالبيه الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة 15 يوما من تاريخ صدوره، و يكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.

5- إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته أو عزله أو لأي سبب آخر، وجب تعيين خلفا له بالطريقة التي تم بها تعيين المحكم السابق.

6- يترتب عن تقديم طلب العزل أو على الطعن فيه أمام المحكمة، وقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن ولحين تعيين محكم جديد .

المادة 12 : تقديم ملف النزاع

بعد قبول المحكمين للمهمة المسندة إليهم، تمكنهم إدارة المركز من ملف النزاع كاملا، بعد استكمال تشكيل هيئة التحكيم، واستيفاء الرسوم الإدارية وأتعاب التحكيم المقررة أو أداء نسبة 50%. منها، وبعد تعيين كاتب للجلسة بعد أن تقوم إدارة المركز بتجهيز الملف وفهرسته وختم كل صفحة من صفحاته، مع تحديد تاريخ للجلسة و مكانها، و كذا الأجل الذي حدده الأطراف لصدور الحكم و إلا وجب صدوره في أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ أول جلسة، و يمكن تمديد الأجل بطلب من احد الأطراف أو باقتراح من المركز لمدة أقصاها شهران، ما لم يعترض أطراف النزاع على ذلك .

المادة 13: مهمة هيئة التحكيم

أ. فور تسلم الهيئة ملف القضية عليها أن تباشر النظر في القضية وتبدأ المدة المحددة في هذا النظام لإعداد حكمها من تاريخ عقد الجلسة الأولى بحضور الأطراف أو محاميهم

ب. على الهيئة في جلستها الأولى وقبل نظر القضية أن تحرر محضر، يتم بموجبه تحديد مهمتها على أساس المستندات المقدمة إليها من قبل الأطراف، ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الأولى للجنة ما يلي:

- (1) أسماء وألقاب وصفات وجنسيات الأطراف
- (2) عناوين الأطراف الذي يجب أن توجه إليهما بشكل صحيح جميع التعقيبات والإعلانات أثناء سير عملية التحكيم
- (3) عرض موجز لادعاءات الأطراف
- (4) تحديد نقط النزاع الواجب الفصل فيها
- (5) كل الصلاحيات الإضافية الممنوحة للهيئة بما فيها حقها في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفطية
- (6) وسائل التبليغ المقبولة لدى الأطراف وتلك التي تحتاج إلى اتفاق خاص فيما بينهم
- (7) مكان التحكيم
- (8) لغة التحكيم
- (9) اسم المحكم أو المحكمين وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم
- (10) أي بيانات أو معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورتها.

المادة 14: تطبيق القواعد الإجرائية للمركز

1. على هيئة التحكيم تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالمركز، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.
2. إذا امتنع احد الأطراف عن اللجوء إلى التحكيم أو عن متابعة إجراءاته أو غاب عن الجلسات على الرغم من صحة تبليغه، تتابع هيئة التحكيم إجراءاته وكأنه موجود، وتخبره إدارة المركز بهذه الحثثيات النظامية.

المادة 15: تسليم الملف لهيئة التحكيم

1. يقوم المركز عند تلقيه رد المدعى عليه على طلب التحكيم بتسليم ملف التحكيم للمحكم أو لهيئة التحكيم
2. يجري التحكيم بشكل أساسي في مقر المركز، غير أنه يحق لهيئة التحكيم عقد جلسة في أي مكان آخر تراه مناسباً باتفاق الأطراف المعنية.
3. القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم هي القواعد التي يختارها الأطراف. وفي حالة عدم وجود نص على ذلك أو اتفاق بين الأطراف، يتم العمل بنظام المركز، وفي كل الأحوال تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق الضمانات الأساسية للتقاضي بالعدالة والمساواة في إدارتها لسير الإجراءات.
4. القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الموضوع: يجوز لأطراف النزاع في التحكيم المحلي الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإن لم يحصل الاتفاق، تطبق هيئة التحكيم القانون المغربي.
5. إذا كان التحكيم دولياً ويجري في المغرب ولم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، تطبق لجنة التحكيم القواعد القانونية الأكثر ملائمة لموضوع النزاع، مع مراعاة الأعراف الدولية المطبقة على العلاقة بين أطراف النزاع.

المادة 16: الجلسات

- إذا تقرر عقد جلسة بناء على طلب هيئة التحكيم، يقوم المركز بتبليغ الأطراف بمكان وزمان انعقادها، وتكليفهم بالحضور أمام لجنة التحكيم مع مراعاة المدة الكافية والمناسبة.
- تقوم إدارة المركز بتبليغ الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو أية وسيلة أخرى لها قوة إثباتية.

المادة 17 : تعيين الوكلاء أو المثلين

- يمكن للأطراف تعيين وكيل أو ممثل للنياية عنهم أمام هيئة التحكيم، مع وجوب ذكر أسماء الوكلاء في طلب التحكيم إلى المركز أو إخبار هيئة التحكيم بذلك لاحقاً مع توضيح فيما إذا كان التوكيل للمساعدة أو للنياية.

المادة 18 : اختصاصات هيئة التحكيم

- تختص هيئة التحكيم بعد استلامها ملف النزاع بفحص مذكرات الأطراف وما قدموه من وثائق ومستندات إضافية، ولها أن تعين خبيراً أو خبراء، و أن تعامل الطرفين على قدم المساواة، و أن تهئي لكل منهما، في جميع مراحل الإجراءات، فرصة كاملة لعرض قضيته.

المادة 19 : دعوة الأطراف لتسوية النزاع وديا

يحق لهيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل التحكيم و حتى إغلاق باب المرافعة، أن تدعو الأطراف للتفاوض لتسوية نزاعهم، ومع ذلك لا تتوقف إجراءات التحكيم إلا باتفاق الأطراف. و إذا توصل الأطراف إلى تسوية نزاعهم، تصدر هيئة حكما بنتيجة التسوية التي اتفقوا عليها.

المادة 20 : تعديل الطلبات وأوجه الدفاع

يجوز لكل من الأطراف تعديل طلباته أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك للحيلولة دون تعطيل الفصل في النزاع أو إطالة أمده.

المادة 21 : الإجراءات التحفظية أو المستعجلة

يجوز للمحكم أو لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع، وبطلب من أحد الأطراف أن تصدر أمرا باتخاذ أي إجراءات تحفظية أو مستعجلة أو وقتية تراها مناسبة بحق أحد أطراف التحكيم ويكون لهذا الأمر قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة، ويجري تطبيقه بنفس الكيفية التي تنفذ بها قرارات التحكيم والأحكام طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 22: إصدار الحكم

يصدر الحكم النهائي، وأي مقرر تتخذه هيئة التحكيم بأغلبية أعضائها بعد المداولة، و يحرر باللغة العربية، وإذا صدر بلغة أخرى، فيجب أن يرفق بترجمة معتمدة باللغة العربية ويجب توقيعه من طرف أعضاء اللجنة الذين وافقوا عليه. وعلى العضو المعارض، أن يقدم اعتراضه مكتوبا ومعللا وموقعا من قبله ليرفق بالحكم. إذا لم تتوفر الأغلبية، رجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس هيئة التحكيم، وفي هذه الحالة يكتفي بالإمضاء عليه.

المادة 23 : انتهاء الجلسات

تعلن هيئة التحكيم عن انتهاء الجلسات وحجز الملف للمداولة وإصدار القرار النهائي إذا رأت أنها قد مكنت كافة الأطراف وأتاحت لهم الفرصة الكافية لسماعهم، فلا يجوز بعد حجز الملف للمداولة تقديم أي مذكرات أو بيانات كتابية أو سماع بيانات شفوية أو الدعاء إلا إذا طلبت لجنة التحكيم ذلك أو رخصت به.

المادة 24 : مضمون قرار التحكيم

يكون الحكم النهائي للهيئة كتابيا وملزما للطرفين، أو الأطراف، و يجب أن يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في قانون الوساطة والتحكيم 05-08، أسماء أطراف النزاع وأسباب الحكم وتكاليف التحكيم و بيان الطرف الذي يتحملها، أو نسبة توزيعها بين الأطراف. لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة من الأحوال.

المادة 25:

يقوم المركز بتسليم نسخة من الحكم إلى الأطراف المعنية بعد استكمال دفع الرسوم المقررة وأتعاب المحكمين و مصاريف التحكيم. يلتزم الأطراف نتيجة إخضاع نزاعاتهم لتحكيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، بأن ينفذوا الحكم الذي يصدر بحسن نية و بسرعة وبدون تأخير.

المادة 26:

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، و تكون واجبة التنفيذ بمراعاة مقتضيات القانونية الجاري بها العمل. ينفذ الحكم التحكيمي بأمر من رئيس المحكمة المختصة التي صدر في دائرة نفوذها، ويجب أن يرفق طلب التنفيذ بما يلي :

- نسخة من اتفاق التحكيم؛
- نسخة من المحضر الدال على إيداع الحكم بكتابة ضبط المحكمة المختصة (يودع الحكم بعد 7 أيام من صدوره) ؛
- ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم؛

- أسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك في طلب التنفيذ.

المادة 27: تفسير قرار التحكيم

يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب تفسيراً كلياً أو جزئياً للحكم الصادر عن المحكمين بطلب يقدمه إلى هيئة التحكيم عن طريق المركز خلال 15 يوماً من تاريخ توصله بحكم المحكمين، مع ضرورة إعلام الطرف الآخر كشرط لازم.

يحال الطلب فوراً إلى هيئة التحكيم التي أصدرته والتي تقدم تفسيرها كتابياً إذا اقتضت بطلب التفسير خلال 15 يوماً من تاريخ إحالة طلب التفسير عليها ويعتبر التفسير جزءاً لا يتجزأ من الحكم ومتمماً له.

إذا تعذر اجتماع هيئة التحكيم لتصحيح أو تفسير قرار التحكيم، يتولى بقية أعضاء الهيئة التي أصدرت القرار مهمة التصحيح أو التفسير، أما إذا كانت الهيئة مؤلفة أصلاً من محكم فرد، يمكن أن تحل المحكمة المختصة محل هيئة التحكيم، إلا إذا اتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك.

المادة 28 : إصدار الحكم أو القرار

1. تقوم هيئة التحكيم بصياغة مسودة القرار، وترفعه إلى المجلس الاستشاري قبل توقيعها، ويتولى المجلس الاستشاري تدقيق المسودة وفحصها للتأكد من مطابقتها مع الشكل القانوني وإجراءات المركز في تقييدها إلى هيئة التحكيم مرفقة بملاحظاتها. بعد ذلك تصدر الهيئة قرارها النهائي آخذة بعين الاعتبار قدر الإمكان ملاحظات المجلس الاستشاري للمركز.

2. على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للنزاع خلال المدة المتفق عليها من قبل الأطراف، بشرط أن يكون قد تم تسديد كافة المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين.

3. يجب أن يصدر قرار التحكيم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ قبول هيئة التحكيم لمهمتها، ما لم يتفق الأطراف على مدد أخرى بطلب منهم أو لم يكن قد حددها. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تمديد الميعاد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.

إذا لم يصدر قرار التحكيم في المدة المذكورة أعلاه جاز لأي من الأطراف أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الأطراف حينها رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويستثنى من هذه الحالة إذا امتنعت لجنة التحكيم عن إصدار القرار بسبب عدم سداد كامل الرسوم والأتعاب من قبل الأطراف.

المادة 29: التحكيم الحر والتفويض بالصالح

هيئة التحكيم مفوضة بالتحكيم الحر وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك. ويمكن لهيئة التحكيم أن تعرض بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تسوية ودية للنزاع. إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية النزاع يجب على هيئة التحكيم إصدار قرار بالصادقة على التسوية بالشروط المتفق عليها واعتباره قراراً صادراً عنها.

المادة 30: محتويات قرار التحكيم

يجب أن يحتوي قرار التحكيم على الآتي:

1. النص الكامل لاتفاق التحكيم أو شرط التحكيم
2. أطراف التحكيم ووكلائهم أو مساعديهم
3. موضوع التحكيم (النزاع)
4. البيانات المسموعة والمبررة والطلبات
5. أسباب القرار
6. منطوق القرار ومنطوق قرار المعارض (إن وجد)
7. تاريخ إصدار القرار التحكيمي
8. مكان صدور القرار التحكيمي
9. توقيع لجنة التحكيم بما في ذلك العضو المعارض (إن وجد)

10. إدخال هيئة التحكيم ضمن قرارها كل ما يتعلق بالرسوم والمصاريف والأتعاب الناجمة عن التحكيم وكيفية دفعها.
تحيل هيئة التحكيم مسودة القرار إلى المركز للطباعة ولتأكد من موافقته الشكل والمضمون القانونيين قبل التوقيع عليه وإصداره.

الفصل الثالث: مصاريف وأتعاب التحكيم

المادة 31 : رسوم التسجيل

يجب أن يرفق طلب التحكيم بتوصيل يتضمن دفع رسم التسجيل والتسبيق لاتعاب المحكمين ومصاريف القضية.

1- التسبيق (دفع تحت الحساب)

قبل بدا إجراءات التحكيم تقدر إدارة المركز تسبقا أوليا يؤدي تحت الحساب، ويمثل نصف أتعاب المحكمين حسب الجدول المرفق بهذا النظام، ويخصم هذا المبلغ من حصة الطرف الذي قام بالدفع عند الحساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين.

2- لا يجوز للمحكم أو لهيئة التحكيم النظر في الطلبات الأصلية والمقابلة ما لم تسدد المصاريف والأتعاب المذكورة في الفقرة السالفة أعلاه، وذلك قبل توقيع وثيقة المهمة وتحديد الجدول الزمني للنظر في القضية.

3- المصروفات الإدارية :

هي المبالغ التي سيقوم المركز بصرفها مقابل خدمات السكرتارية والإدارة، ومصاريف المساعدين، والتي يتطلبها عمل هيئة التحكيم، علاوة على ترتيبات انعقاد جلسات هيئة التحكيم، ودعوات المحكمين والشهود وأية نفقات أخرى يستلزمها سير عملية التحكيم

4- أتعاب المحكمين :

عند احتساب أتعاب المحكمين يجب مراعاة المسائل الآتية:

- حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع من مدى تعقيد النزاع وصعوبته
- الوقت الذي استغرقه عمل المحكمين لإصدار القرار النهائي
- يتم احتساب أتعاب المحكمين حسب الجدول المرفق.

الفصل الرابع: الخبرة

المادة 32: قائمة الخبراء

يهيئ المركز قائمة بأسماء الخبراء وذوي الثقة من مختلف فروع العلوم والمعارف والميادين التطبيقية والفنية، تجري مراجعتها من قبل مجلس الإدارة كل سنة ويتولى هؤلاء الخبراء تقديم تقارير الخبرة التقنية لهيئة التحكيم بالمركز أو للوسطاء والموفقين مقابل الأتعاب المقررة لهم بموجب جدول التكاليف المرفق، والخاص بتسوية المنازعات وفقا لنظام المركز.

المادة 33: الخبرة للغير

يجوز للمركز أن يقدم خدمات الخبرة للغير، والتي تطلب منه لحل نزاع معين والتي تنظر هيئة قضائية أو تحكيمية أو جهاز فض المنازعات محليا أو دوليا، ويتقاضى المركز نسبة من أتعاب الخبراء وفقا لما هو مقرر في جدول تكاليف تسوية المنازعات ومتفق عليه مع الخبراء.

المادة 34: يجوز لهيئة التحكيم طلب الخبرة

دونما إخلال بحق أي طرف بتقديم تقارير خبرة تقنية كجزء من المستندات المدعمة لوجهة نظره، ولهيئة التحكيم الحق من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف الاستعانة بخبير أو أكثر إذا ما دعت ظروف القضية المنظورة إلى ذلك، وعليها أن تحدد بقرار للخبير المعين المهام المسندة إليه والمدة الواجب عليه تقديم تقريره خلالها. كما على هيئة أن تحدد أتعاب الخبير وفق للنظام المذكور أعلاه، وتحديد طرف أو الأطراف الني تتحمل هذه الأتعاب ومواعيد سدادها وذلك بعد استشارة المركز.